

بحار الأنوار

[22] ولا يتطهر منه. وعنه عن آبائه عليهم السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الماء ترده السباع والكلاب والبهائم فقال: لها ما أخذت بأفواهها ولكم ما بقي (1). 14 - الهداية: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة، وإذا كان الماء كرا لم ينجسه شيء، والكر ثلاثة أشبار طول، في عرض ثلاثة أشبار، في عمق ثلاثة أشبار، وإن أهل البادية سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله إن حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم، فقال صلى الله عليه وآله: لها ما أخذت أفواهها ولكم سائر ذلك. بيان: حمل على الكثير أو على عدم ملاقات الكلاب وأشباهاها، بل الظن الغالب وهو غير معتبر في هذا الباب، وظاهره عدم انفعال القليل (2). _____ (1) المصدر: ج 1 ص 112. (2) عندي أن المراد بالورود: الشرب والكروع، والسباع والكلاب وسائر البهائم ليس يلغون في الماء عند كروعها، والملاقات المسرية إنما تكون إذا سرى من الكلب شيء من أجزائه إلى الماء كلعاب فمه وهو الولوغ، وليس مفروضا في الحديث، فطهارة الماء وإن كان قليلا (كما هو الظاهر من حياضهم فإنهم كانوا يبنون على الآبار حياضا ثم يستقون من البئر دلاء بقدر ما يحتاج دوابهم ويصبونها في الحوض) مطابق للاصل.
